

د-08-2024-30101-0000053

من المديرية العامة للأداءات
إلى

إلى 2 مارس 2024

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 07 مارس 2024.

وبعد، لقد بينتم من خلال مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أن
هيئة الرقابة العامة للمالية تحصّلت على هبة من البنك
لمجهودات الهيئة في إرساء الشفافية وتنمية قدرات أعضائها وتطلبون مذكم
بإيضاحات حول تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة وكيفية إسناد
شهادة في الغرض مبينين أنّ عمليات الخلاص ستتمّ مباشرة عن طريق البنك
من الحساب الرئيسي للمشروع المفتوح لديها.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّه باعتبار أنّ المبالغ سيتمّ دفعها مباشرة
عن طريق البنك فإنّ المبالغ المذكورة لا تخضع للخصم من
المورد، ولا يستوجب الاعفاء الاستظهار بشهادة في الغرض.

مع العلم أنّه في صورة تمّ دفع المبالغ من قبل وزارة المالية أو عن طريق
تحويل من حساب مفتوح بالبلاد التونسية لدى مؤسسة بنكية بما في ذلك البنك
، فإنّ المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد
طبقاً للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتمّ إسناد شهادة في الخصم من المورد من
قبل هيئة الرقابة العامة للمالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم العريبي